الامام الى الماء موميئا على يمينه او على شماله ولا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة
ولا ينصرف الماموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فان صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت
الرجال قليلا لئلا يدركوا من انصرف منهن ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقيب
الصلاة فيقول استغفر الله ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبار
كت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
له الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما ا
عطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسبح ويحمد ويكبر كل
واحدة ثلاثا وثلاثين ثم يقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل ان يكلم
احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات والاسرار بالدعاء افضل وكذا بالذكر
الماثور افضل ويكون بتادب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة للحديث
لا يستجاب الدعاء من قلب غافل ويتوسل بالاسماء والصفات والتوحيد ويتحرى او
قات الاجابة وهي ثلث الليل الاخر وبين الاذان والاقامة وادبار الصلوات المكتوبة
واخر ساعة من يوم الجمعة وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول لقد دعوت ودعوت
فلم يستجب لي ولا يكره ان يخص نفسه بالدعاء الا في دعاء يؤمن عليه ويكره رفع
الصوت ويكره في الصلاة التفات يسير ورفع بصره الى السماء وصلاته الى صورة
منصوبة او الى وجه ادمي واستقبال ما يلهيه واستقبال نار او سراج او
افتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل فيها وهو حاقن او حاقب او بحضرة
طعام يشتهيه بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة ويكره مس الحصا وتشبيك
اصابعه

اصابعه ولمس لحيته واعتماده على يديه وعقص شعره وكف ثوبه وان تثاوب كظم
فان غلبه وضع يده على فمه وتكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بدفعه
ادميا كان او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فان ابى فله قتاله ولو مشى يسيرا ويحرم
المرور بين المصلي وسترته وبين يديه ان لم يكن له سترة وله قتل حية وعقرب وقملة
وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه وله اشارة بيد ووجه وعين لحا
جة ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالاشارة ويفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط واذا
نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة وان بادره بصاق او مخاط وهو في المسجد
بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ويكره ان يبصق في المسجد قدامه او عن يمينه
وتكره صلاة غير ماموم الى غير سترة ولو لم يخش مارا من جدار او شيء شاخص كحربة او غير
ذلك مثل مؤخرة الرحل ويسن ان يدنو منها لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة وليدن منها وينحرف عنها يسيرا لقوله عليه السلام فان تعذر خط خطا واذا
مر من ورائها شيء لم يكره فان لم يكن سترة ومر بينه وبينها كلب اسود او امراة او حمار بطلت
صلاته وله القراءة في المصحف والسؤال عند اية رحمة والتعوذ عند اية عذاب والقيام
ركن في الفرض لقوله تعالى وقوموا لله قانتين الا العاجز او عريان او خائف وما
موم خلف امام الحي العاجز عنه ولا ان ادرك الامام في الركوع فيقدر التحريمة وكذا
قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد وكذا الركوع وتكبيرة الاحرام ركن لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني فقال
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة
فدل على ان المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرا
بي الجاهل والطمانينة في هذه الافعال ركن لما تقدم ولحديث حذيفة رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا
صلى الله عليه والتشهد الاخير ركن لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله رواه النسائي واسناده

Copyright © King Saud University